مائة جلدة فنسخ وجعه بالجلد ودلالة ان لا يقطع الا من سرق من حرز ما يبلغ ربع دينار قال نعم قلت
له ولا يجوز اذا ذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد وابن عمر او رجل من اصحابه فقضى رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم المتقدم الصحبة بخلاف ما روى احد هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يؤخذ بقول النبي صلى الله
عليه وسلم لان علمي بان النبي صلعم قال بخبر صادق عنه وعلمي بان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بخبر صادق
عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي صلعم اولى ان يثبت من خبر تابعي ان يستويا في ان يثبتا فاذا استوى علمي
بان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان رجلا من اصحابه قال او لا يسع مسلما ان يشك في ان الفرض قول النبي صلى الله عليه وسلم و
طرح كل ما خالفه كما صنع لنا في قول عمر في تفضيل بعض الاصابع على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه اذ كان لا يورث المراة من
دية زوجها شيئا حتى وجدوا خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افعم هذا هكذا او لا يسع مسلما في ان يشك في هذا
قلت نعم ولا يعزب عن عمر العلم بعلمه من ليس له صحبة ولا عن الاكثر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اولا انا قد
وجدنا ٠ قد عزب قلت له اعطيت عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة اهل العلم ومنفردا بما
علمت من هذا او علمت بموضع الحجة وان كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما يلزمه من العلم فيه قال اجل
قلت فقد وجدتك اقاويل توافق هذا الحجة بها واقاويل تخالف هذا فلا يجوز ان احمدك على خلاف ما حمدتك عليه
ولا يجوز لك الا ان تنتقل عما اقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه قال فاذكر الكلام على فهل تعلم شيئا اقمت عليه
من خلاف هذا قلت نعم حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تركته باضعف من حجة من احتججت له في رد المسح على الخفين
وغيره قال فاذكر منه ذلك شيئا قلت له قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما
رأيتك جمعت حجتك على شيء لجمعها على من قال بها وسلكت فيها سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتأول القرآن ونسبت من قال بها الى خلاف القرآن وليس فيها من خلاف القرآن شيء ولا في شيء يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم واما اثبتنا الشهادة على خبرك بالخطا فيما وصفت من رد المسح كل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت اليمين مع
الشاهد بل حجتك فيها اضعف فقال بعض من حضره قد علمنا ان لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد
الا ان يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين واحل اكل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل
الرجم انه كان من حدث بها ممن يثبت اهل الحديث حديثه او حديث مثله بصحة اسناده واتصاله وقال هو وهم يكنها
رويت فيما علمنا من حديث منقطع ونحن لا نثبته فقلت له فقد كان لك كفاية تصدق بها وتنصف وتكون لك
الحجة في ردها لو قلت انها رويت من حديث منقطع لانا واياك لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف جزت
بانها خلاف القرآن فزعمت انك تردها ان حكم بها حاكم وانت لا ترد حكم حاكم برايه وان رأيته انت جورا قال فنفع

هذا قلت

هذا قلت نعم بعد علم بانك اغفلت وعمدت انك لا تشنع على غيرك بما تعلم ان ليست عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة
او ظلم قال فهل يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث موتصل فانما عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن
سهيل بن ابي صالح متصلا فيكره سهيل ويرويه رجل ليس بالحافظ فيحمل له شك هذا قلت ما اخذنا باليمين مع الشاهد
من واحد من هذين ولكن عندنا فيها حديث متصل عن النبي صلعم قال فاذكره قلت اخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان
عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ما سمعت قبل
ذكرك الآن قلت افتثبت نحن وانت مثله قلت فيلزمك ان ترجع اليه قال فاردها من وجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على المدعا عليه وقد كتبت هذا في الاحاديث المجمل والمفسر وكلمته فيه بما علم من حضر بانه
لم يحتج فيه بشيء وقد وصفت في كتابي هذا في المواضع التي غلط فيها بعض من عجل بالكلام في العلم قبل
خبرته واسأل الله التوفيق والحديث عن رسول الله صلعم كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما وصفت في القرآن يخرج عاما وهو يراد به العام ويخرج عاما وهو يراد به الخاص والحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عمومه وظهوره حتى تاتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اراد خاصا دون عام ويكون الحديث العام
المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام اهل العلم فيه ومن حمل الحديث كما عام النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا بغير دلالة من لم يحمله ويسمعه لانه يمكن فيهم جهله ان لا يكونوا علموه ولا يقول
خاصة جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يحمل الحديث
زيادة ليست فيه دلالة بها عليه وكلما احتمل حديثان ان يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر
كما وصفت في امر الله تبارك وتعالى بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما امر به فقتال اهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا
الجزية عن يد وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام فاذا لم يحتمل الحديثان
الا الاختلاف لاختلاف كما اختلف القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان احدهما ناسخا والآخر منسوخا ولا
يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بقول او بوقت يدل على ان احدهما بعد الآخر فيعلم
ان الآخر هو الناسخ او بقول من سمع الحديث او العامة كما وصفت او بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد كتبته في
كتابي وما نسب الى الاختلاف في الاحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار الى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلاف
في الفعل من جهة ان الامرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها ما يختلف ومنها ما لا
يخلو من ان يكون احد الحديثين اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بمعنى سنن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما سوى الحديثين
المختلفين او اشبه بالقياس فاي الاحاديث المختلفة كان هكذا فهو اولاهما عندنا ان يصار اليه ومنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)